الباب الثامن

في ذكر الخلاف: هل التَّداوي أفضل أو تركه؟ وحجّة كلّ واحد من الطائفتين

اتَّفق العلماءُ على جواز التَّداوي ، واختلفوا : هل فعلُه أفضل أم تركه؟ فذهبت طائفةٌ إلى أنَّ التداويَ أفضل .

قال القاضي أبـو يَعلَـى : ذاكـرتُ بعـضَ الشـافعيَّة فـي هـذه المسـألة ، فقـال : التَّداوي أفضل ، واحتجَّ بعموم الأمـر بـالتداوي . ومـا يُسـتدلُّ بـه علـى ذلـك ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُديمُ التَّطبُّب في حالِ صحَّته ومرَضه .

أما في زمنِ صحَّته فباستعمال التدبير الحافظ لـها ، مـن[١] الرياضـة[٢] ، وقلـة المتناوَل[٣] ، وأكلِه الرُّطَب بالقثَّاء[٤] والرُّطَب بالبِطيخ ، ويقول : «يدفعُ هذا بردُ هذا ،

---

(١) في (ط) : «مثل» .

(٢) لقد جاء في سيرته ﷺ أنه كان يمارس الرياضة ويأمر بها ويلحظ ذلك من له أدنى اطلاع على سيرته ﷺ منـها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٧٧) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قـالت : خرجـت مـع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس : «تقدموا» فتقدموا ، ثم قال لـي : «تعـالي حتـى أسـابقك» فسـابقته فسـبقته فسـكت عنـي ، حتـى إذا حملـت اللحـم وفقـال للناس :«تقدموا» فتقدموا ، ثم قال :«تعالي حتى أسابقك» فسـابقته ، فسـبقني ، فجعـل يضحـك وهـو يقول :«هذه بتلك» .

ومنها ما أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) ، والترمذي (١٧٨٤) أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .

ومنها ما أخرجه النسائي (٨٩٣٩) من حديث جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأتـه ، وتـأديب الرجـل فرسـه ، ومشـية بـين الغرضـين ، وتعليم الرجل السباحة» . وحسنه الحافظ في «الدراية» ٢/٢٤٠ . وانظر« زاد المعاد» ٤/٢٤٦ .

(٣) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٨٦) بسند رجاله ثقـات عـن المقـدام بـن معـدي كـرب قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كـان لا محالة ، فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه» ، وانظر «زاد المعاد» ٤/٢١٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) من حديث عبد الله بن جعفر وتقدم الكلام عليه عند المؤلف ١/١٠٧ .

هذا ، ويردُّ هذا حرُّ هذا»[١] وإكحال عينيه بالإثمد كلَّ ليلة عند النَّوم[٢] ، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحرِّ القوي ، ويقول : «أبْرِدُوا بها»[٣] .

وأما تداويه في حال مرضه فثابتٌ بما رُوي في ذلك من الأخبار الصَّحيحة .

منها عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنَّ رسولَ اللهﷺ كثُرَتْ أسقامُه ، وكان يَقْدم عليه أطباءُ العرب والعجم ، فيصفون له ، فنعالجه[٤] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسولَ اللهﷺ كان يَسْقَمُ عندَ آخر عُمُره | أوفي آخر عمره | وكانت تَقدَم عليه وفودُ العربِ من كلِّ وجه ، فتَنعَت له الأنعات ، وكنتُ أعالجُها له[٥] .

فثبت حينئذ ما ذكرناه من تداوي رسول اللهﷺ ، ومداومة تطبُّبه في صحته ومرضه . ولم يكنﷺ يُداوِمُ إلا على الأفضل وقد رُوي عن النبيِّﷺ أنَّه قال : «**تَدَاوَوْا**»[٦] ، وأمرنا بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة[٧] . وأقلّ مراتب الأمر الندب والاستحباب .

وعن كعبِ الأحبارﷺ ، أنَّه قال : قال الله عز وجل : «**إنِّي أنَا أُصِحُّ وأُداوِي فتَدَاوَوْا**»[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) من حديث عائشة ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد ، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢٤/٤ : هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه .

(٢) أخرجه الترمذي(١٧٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨) ، من حديث أبي سعيد ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخريجه ٨٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه ٨٧/١ ، وما بين معقوفين ليس في (خ) والمثبت من (ط) ومصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ٨٦/١ .

(٧) تقدمت الأحاديث في أول هذا الكتاب ١٠/١ وقد عنون لها المؤلف بقوله : في الأحاديث الواردة في ذكر الأمراض ومعالجتها ، والأمر بالتداوي .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧ .

وذهبت طائفةٌ إلى أن ترك التداوي أفضل[١] ، لمن توكل على الله عز وجل ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] وفي صفة الذين يدخلون الجنةَ بلا حساب : «**وهمُ الذين لا يَكتُوون ولا يَسترقُون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون**»[٢] .

وبما رُوي عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ ، أنه قيل له : ألا نَدْعُو لك الطَّبيبَ؟ قال : قد رآني ، فقال : إني فعّالٌ لما أُريد[٣] .

وقيل لأبي الدرداء في مرضه : ما تشتكي؟ قال : ذنوبي . قيل : فما تشتهي؟ قال : رحمة ربي . قيل : أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال : الطبيبُ أمرضني[٤] .

روي أنَّ جماعة من الصالحين دخلوا على شيخ منهم يعودونَه في مرضه ، فقال بعضُ من حضر : ألا ندعو لك طبيباً؟ فسكت ، ثم أعاد الكلام عليه ، فقال : [الكامل]

إنَّ الطَّبيبَ بطبِّه ودَوائه ... لا يَستَطيعُ دفاعَ أمرٍ قُدِّرا
ما للطَّبيب يَموتُ بالدَّاء الذي ... قد كانَ يُبْرِئُ قَبلَهُ مُستَظهرا
هَلَكَ المُداوي والمُداوَى والذي ... جَلَبَ الدَّواء وَابْتاعَهُ ومَن اشترَى[٥]

وقيل رُوي عن جماعة من السلف أنَّهم تركوا التَّداوي .

وسُئل الإمام أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل عن الرجل يتعالجَ؟ فقال : العلاج رُخصة ، وتركه أعلى درجة منه . وسُئل عن رجل اشتدَّت علَّتُه ، فأمروه بالعلاج ، فلم يتعالجَ؟ قال : أيُخاف عليه؟ قال : لا ، هذا يذهب مذهب التوكُّل . وقيل : فمَنْ تَعالج إلى أيِّ شيء يذهب؟ قال : إلى الرُّخْصة ، تلك منزلة فوق هذه .

---

(١) هم غلاة الصوفية وتقدم الكلام عليهم ١٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين . وفي (خ) : «يكتبون» بدل : «يكتوون» .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» ص ١١٣- ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٧ ، وابن أبي عاصم ١٣٤ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/١ .

(٥) أخرج الأبيات دون القصة ، البيهقي في «الشعب» (٩٩٨٧) . والأبيات لأبي العتاهية في ديوانه ص(١٨) طبعة دار الملاح .

فأقول : إن التوكُّل لا ينافي التسَبُّب ، لأن التوكل اعتماد القلب على الله عز وجل ، وذلك لا ينافي الأسباب ، وغالبُ التسبُّب لا يكون إلا مع التوكل ، فإن المعالِجَ إذا كان عالماً بالطِّب يعمل ما ينبغي عملُه ، ثم يَكِلُ[١] الأمرَ إلى الله تعالى ، ويتوكَّل عليه في نجاحه ، ويتضرَّع إليه في إتمام عمله ، فيكون بمنزلة الفلاَّح ، يحرثُ الأرض ويُودعها البذرَ ، ويتحيَّن الوقت ، ثم يتضرَّع إلى خالقه سبحانه في بلوغ الغاية ، ودفع العاهة ، وإنزال القَطر .

وكذلك يفعل المُداوِي يَسْقي الدواء ، ويدبِّر المريضَ بكلِّ ما تصل القدرةُ[٢] إليه ، ويستعمل بعد ذلك التوكُّل على الله سبحانه ، ويتضرع إليه في حصول العافية ودفع المرض ، ولو كان التوكُّل وحدَه كافياً ، لما قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

وقال النبيﷺ للأعرابي : «**اعقلْها وتوكَّل**» [٣] . وقالﷺ : «**أغْلقُوا الأبْوَابَ**»[٤] . فمن ظنَّ أنَّ التوكُّل هو ترك الأسباب ، فما عرَف التوكُّل ، ولو كان كما ظنَّ ما اختفى رسولُ اللهﷺ في الغارِ ، فلو قال قائل : ما أُغلق بابي وأتوكَّل ، كان مخالفاً للعقل والشرعِ .

وأما من ترك التداويَ كما رُوي عن أبي بكر الصديقﷺ وغيره من السلف ، فالجواب من أوجه : أحدها أن يكون تداوى ثم أمسكَ . الثاني : أن ما قاله لا يُنافي التَّداوي ، وإنما أخرجه مُخرَج التسليم للقدر . الثالث : أن يكون كُوشف بقرب أجله . الرابع : أن يكون مشغولاً بذكر عاقبته عن حاله . الخامس : أن تكون العلَّة مزمنةً ، والدواء الموصوفُ له موهومُ النفعِ .

---

(١) في (خ) بعدها زيادة : «كون» .

(٢) في (ط) :«القوة» .

(٣)أخرجه ابن حبان (٧٣١) . من حديث عمرو بن أمية ﷺ .

(٤)أخرجه مسلم (٢٠١٢) من حديث جابرﷺ .

وعلى هذه الأشياء يُحمل حال كلٍّ من تَرك التداوي ، وأخصُّ ما حُملوا عليه ، أنَّهم تركوا مداواةَ الأدواء الغامضة الموهومة ، وعليه يُحمل كلام الإمام أحمد ابن حنبل ، فإنه ليس في مقتضى الحال تركُ الأسباب إلى المصلح[1] ، بل على الإنسان بذلُ الاجتهاد ، وإن لم يحصُلِ المقصودُ ، والله أعلم .

❑ في أفضلية التداوي أو عدمه . وقد سبق أن شرحنا هذا الموضوع في تعليقنا على الحديث الثاني من الأربعين الأولى في صدر هذا الكتاب .

(١) في (ط) : «المصالح» .

obeikandl.com